أساليب الشريعة الإسلامية في حماية الماء من التلوث

Islamic Sharia methods to protect the water from pollution

* م.شذى مظفر حسين

نبذة عن الباحث :
مدرس في الفقه والاصول .
تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية .
حاصلة على شهادة البكلوريوس والماجستير من جامعة المصطفى / ايران .

Summery

This study dealt with the importance of water as an environmental part, and this study also demonstrated the dangers of pollution. So the study concluded with the Sharia prohibition of water pollution and The researcher also presented the most important rules ,principles approaches, ways and Sharia procedures as the bases for preservation of water resources , in addition to the rules of jurisprudence as the rules 'do no harm ' , preventative methods for the protection of public order, and the environment enact them to achieve this purpose, these methods can be replayed two ways, either distinct are either methods of prevention of work each is safe would protect the environment from pollution or methods of treatment , Or methods of treatment are in the form administrative sanctions infliction it authorities adjustment of the face of prejudice to the environment that have signed the agreement to reduce these cases and reduce the harmful effects of working on their application within the limits of legality.

أساليب الشريعة الإسلامية في حماية الماء من التلوث

* م. شذى مظفر حسين

الملخص :

تناولت في هذا البحث أهمية الماء كعنصر بيئي وخلصت إلى حرمة تلويث الماء. كما وبيَن البحث أهم القواعد و الأساليب والسبل والإجراءات الشرعية التي يستند إليها في الحفاظ على الثروة المائية ومنع ما يؤدي إلى تلويث الماء ؛ كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقواعد تقييد التصرف الفردي إذا ألحق هذا التصرف ضرراً بالغير. بالإضافة إلى الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لحفظ الماء ، والتي يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين: أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل بعمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث ، أو أساليب رادعة ، لمواجهة حالات المساس بالبيئة المائية التي وقعت بالفعل، للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة .

المقدمة :

أهمية البحث:

قد يظن البعض أن البحث عن موضوع البيئة يُعد موضوعاً مستقلاً عن الشريعة الإسلامية، لعدم طرحه من قبل الفقهاء بشكل مباشر، إلا إننا نجد الكثير من الأحكام والقواعد الفقهية التي لها صلة بها في اغلب الكتب الفقهية... وهذاما دعانا للبحث في أساليب حماية (الماء) من خطر التلوث من خلال تشريعات إسلامية قابلة للتطبيق ،إذ لا

يقتصر تدخل الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع في ضوء الظروف المتطورة ،والذي يتأتى من خلال استنطاق النصوص لوضع المعالجات للقضايا المستحدثة ،بما يمتلكه الدين باعتباره الخاتم للأديان بما يمتلكه من قواعد ومبادئ مرنة تمكنه من التكييف مع تطور الزمن. ([1])

فالرادع الذاتي غير كاف ما لم تكن هناك مبادئ وأساليب تشريعية ،تساهم في التأثير على نفس الإنسان لحماية هذا العنصر من التلوث والتي يمكن رد ها إلى مبدئين وأسلوبين مميزين أحدهما وقائي والثاني رادع وذلك للحد من خطر التلوث شرعاً ووضعاً .

مشكلة البحث

تلوث الماء مشكلة ،يعود سببها الأساسي إلى تصرفات الإنسان وما تتركه من التبعات لهذا العنصر الحياتي ،و هي من المشاكل التي تبقى مستويات السيطرة عليها غير مجدية ما لم يكن العلم وسيلتها ،يأتي هذا البحث ليتناول هذه المشكلة وما يتصل بها ليعالجها على وجه إيماني راسخ في النفوس يجعلها أكثر تقبلاً للحلول المطروحة ويسهم في النهاية بالحد منها .

أهداف البحث

يتجه هذا البحث لمعالجة الجوانب السلوكية في التعامل مع الماء ، والموجودة منها لمعالجة مشكلة تلوثه .

منهج البحث

يُركِز البحث على أسلوب المقارنة مدعومة بالأدلة، والأساليب الفقهية ذات الصلة، لكن دون مناقشتها على طريقة الفقه المقارن .

خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين يسبقهما مقدمة ، وتمهيد في أهمية الماء في الشريعة الإسلامية ، يليها المبحث الأول في تعريف مفهوم التلوث وذلك في مطلبين أحدهما تعريفه اللغوي والثاني تعريفه الإصطلاحي ، وفي البحث الثاني نذكر فيه مبادئ و أساليب حماية الماء من التلوث :مقسميه على مطلبين ، الأول الأساليب الوقائية و الثاني في الأساليب الرادعة ثم الخاتمة وتليها المصادر.

تمهيد : في أهمية الماء في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية الماء عنايةً خاصة ،إذ تناولت نصوصها كل ما يتعلق بالماء من حركة واستعمال ، وذلك في (62) مورد في سور عديدة .([2])؛ منها :

1/ الماء و الحياة

للماء الأثر الكبير على الحياة، فكل ما في الوجود يتشكل منه ، وهو ما أيدته الآيات والروايات :

قال تعالى:" وَجَعلنا مِنَ الماءِ كلَ شيءٍ حَيٍ " ([3])؛ فالآية تعني أن كل الكائنات سواء كانت النباتات أم الحيوانات ترتبط بالماء، وما يلفت النظر أن العلماء المعاصرين يعتقدون أن أول انبثاقة للحياة وجدت في أعماق البحار ، لذا قالوا ببداية الحياة من الماء وهو ما أكدته الروايات الإسلامية من أن الماء كان أول موجود خلقه الله تعالى وخلق الإنسان من ذلك الماء .([4]). وقال الألوسي :" يعني خلقنا من الماء كل حيوان أي متصف بالحياة الحقيقية .. ووجه كون الماء مبدأ ومادة للحيوان وتخصيصه بذلك أنه أعظم مواده أو فرط احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه ".([5]) وطبقاً لتحقيقات العلماء ، فإن الماء يشكل الجزء الأكبر من بدن الإنسان وكثير من الحيوانات ،و هو في حدود 70٪ ([6]). قال الصادق (ع) :" طعم الماء طعم الحياة ".([7]) وفي الميزان :"أن للماء دخلاً تاماً في وجود ذي الحياة.. وقد اتضح ارتباط الحياة بالماء بالأبحاث العلمية الحديثة."([8]).يقول الإمام علي (ع) في الماء :" الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة ". ([9])

فكما أن الماء ضروري للحياة في الدنيا ، فهو ضروري في الآخرة ، لقوله تعالى:" مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه "([10]) ففي القيامة أن الإنسان يرجع إلى بدنه الدنيوي مما يعبر عنه بالمعاد الجسماني – أي بعث الروح و الجسم معاً – ([11]) وذلك مما يحتاج إلى الغذاء والماء.

2/ طهورية الماء

قال اللّه تعالى:" وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به "([12]) ،و قد أجمع الفقهاء على أن الماء طاهر مطهر ،فالماء في هذه الآية قد وصف بـ (الطهور) التي هي صيغة مبالغة من الطهارة والنقاء ،و لهذا فمفهوم الطهارة و التطهير يعني أن الماء طاهر بذاته ،و يطهر غيره من الأشياء الملوثة ، فللماء إضافة إلى خاصية الإحياء له خاصية كبيرة الأهمية وهي التطهير فلولا الماء فإن أجسامنا ونفوسنا وحياتنا تتسخ و تتلوث في ظرف يوم واحد ، والماء وإن لم يكن قاتلاً للميكروب عادةً ، و لكنه يستطيع إزالتها و طردها بسبب خاصيته الفذة (الإذابة) ..وهو بذلك يؤثر في سلامة الإنسان و مكافحة أنواع الأمراض....بالإضافة إلى تنقيته للروح من التلوث بواسطة الغُسل و الوضوء لكن خاصية التطهير مع ما لها من الأهمية ، أعتبرت في الدرجة الثانية ، لذا يضيف القرآن الكريم في الآية التي بعدها بأن الهدف من نزول المطر هو الإحياء :" لنحيي به بلدة ميتاً .([13])

قال الرازي:" الطهورية مختصة بالماء ،لقوله تعالى :" فلم تجدوا ماء فتيمموا " ([14]) فأوجب التيمم عند عدم الماء... وأن الفقهاء قد استنبطوا أحكام المياه من قوله تعالى : "وأنزلنا من السماء ماءً طهورا".([15])

3-الماء والتوازن :

قال الصادق (ع) :"...إذا تأملت العالم بفكرك ، وميزته بعقلك ،و جدته كالبيت المبني المُعد فيه جميع ما يحتاج إليه عباده.. وكل شيء فيها لشأنه معد ،والإنسان كالمَلك ذلك البيت، و المخول جميع ما فيه .."([16]) ، من الحكم الإلهية أن كمية الماء في الأرض تظل ثابتة لأنها تسير وفق دورة متكاملة فما يتبخر من الماء يعود إليها بصورة مطر فلا يمكن زيادة الماء ولا نقصانه ، بخلاف سائر المخلوقات والمواد الأخرى كالنفط و.. لقوله تعالى:" والسماء ذات الرجع "([17]) ولعملية التبخير أهمية كبيرة في تقطير الماء وعزله عن الملوثات والأملاح .

وللبحار فوائد عديدة منها أنها تنتج نصف ما يحتاجه الإنسان من الأوكسجين وتساعد على إيجاد التوازن الغذائي لثاني أوكسيد الكربون ،وأنها تعتبر من أكبر الخزانات للماء، ولها الأثر الكبير في خفض درجات الحرارة و... قول اللّه تعالى:(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ..)([18]) ، قيل في تفسير(بقدر): دلالة على أن الذي نزل إنما نزل على حسب ما يقتضيه التدبير الإلهي الذي يقدره بقدر لا يزيد قطرة على ما قدر ولا ينقص."([19]).لو لا ذلك لم ينتفع بتلك المياه لتفرقها في قعر الأرض و لا بماء البحر لملوحته و لأنه لا حيلة في إجراء مياه البحار على وجه الأرض.. وبتقدير يسلمون معه من المضرة .([20])

ويقول في الأمثل :"إن الحكمة اقتضت أن يكون كل شيء في هذا الوجود خاضعاً لحساب دقيق."،(21) ولكن الإنسان و بسبب تصرفاته الغير المسؤولة والتي تسبب الإختلال في ذلك التوازن ،قال تعالى:(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).([22]):فالآية لفظها عام فهي لا

تختص بزمان أو بمكان أو بواقعة خاصة ..و يراد بالفساد .. كل ما يفسد النظام الجاري في العالم الأرضي ."([23]).

4/ الماء والراحة النفسية:

لا يقتصر دور الماء على الأمور المادية فحسب بل إن ما يضفيه الماء على الطبيعة من جمالية مؤثرة على الأنفس والأنظار يعد من التأثيرات المعنوية المطلوبة و التي غالباً ما تكون الحاجة إليه من الواجبات فيما لو أصبح علاجاً متعيناً لسلامة المريض. قال تعالى :" أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون "([24]) " و الرتع أن تأكل وتشرب ما تشاء في خصب وسعة .([25]) قال الإمام الكاظم (ع):" ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضر ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن "([26]) .

5- الماء أداة رحمة ونقمة :

قال الله تعالى :" قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين " ([27]). وقوله أيضاً :" أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون .لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون "([28]) . إن من ضمن ما تناوله القرآن الكريم في الماء هو أنه استخدمه في تحدي البشرية وردعها عن تجاوز قدرة الباري تعالى، وتناسي نعمائه؛ وذلك لأن" للأرض قشرتين متفاوتتين: قشرة قابلة للنفوذ يدخل فيها الماء ،وأخرى غير قابلة للنفوذ تحتفظ بالماء ، وأن جميع العيون والآبار و القنوات تولدت من بركات هذه التركيبة الخاصة للأرض ،إذ لو كانت الأرض ذات قشرة واحدة قابلة للنفوذ و لأعماق بعيدة ، فإن جميع المياه التي تدخل جوفها لا يقر لها قرار ،و عندئذ لا يمكن أن يحصل أحد على قليل من الماء ، و بالعكس لو كانت الأرض ذات قشرة غير قابلة للنفوذ لتجمعت المياه على سطحها وتحولت إلى مستنقع كبير أو أن تلك المياه ستصب في البحر ،و هذا ما يسبب فقدان جميع الذخائر التي هي تحت الأرض ، و بالتالي فهذا ما يخالف أصل التسخير الذي أقرته الإرادة التكوينية .. والماء المعين الذي يشاهد بالعين ..إلا أن أغلبية المفسرين فسروه بالماء الجاري ، و بالرغم من أن الماء الصالح للشرب لا ينحصر بالماء الجاري إلا أنه مما لا شك فيه أن الماء الجاري يمثل أفضل أنواع ماء الشرب سواء كان من العيون أو القنوات أو الآبار المتدفقة .. والذي هو علة الموجودات "([29])

وكما أن الباري تعالى حذر من أن الماء قد يصبح أداة يعاقب بها الله أولئك الذين يكفرون بآياته و يتحدون قدرته قال تعالى:" ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر، وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قُدر "([30]) و قوله تعالى :" وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً"([31]) فالآيتين تشيران إلى الماء الذي أدى إلى الطوفان في قصة النبي نوح (ع) ، فهم لم يكن من هطول الأمطار فقط ، بل كان من تفجير العيون في الأرض ، فاتصل الماء بعضه ببعض وشكل بحراً عظيماً و طوفاناً شديداً ، والآية حملت معنى إنزال مطر الرحمة وتذليل منابع و عيون الماء الذي يهب الحياة والملاحظ أن سبب النعمة هو الإستقامة على الإيمان وليس أصل الإيمان لأن الإيمان المؤقت لا يستطيع أن يظهر هذه البركات ، فالمهم هو الإستقامة والإستمرار على الإيمان والتقوى"([32])

المبحث الأول: مفهوم التلوث

يُعد التلوث من المشاكل الخطرة التي يواجهها الإنسان المعاصر ،خاصة وان للإنسان دور في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة ،التي أصبحت تهدد الحياة برمتها.. وهذا لا يتم البحث فيه ما لم نعَرف التلوث وهو ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول /تعريف التلوث اللغوي

التلوث يدل على الدنس والفساد أو البنية الضعيفة غير الكاملة، ويقال لوث الشيء في التراب: لطخه به، ولوث الشيء: دلكه في الماء حتى اخلت أجزاءه أي لطخها ،ولوث الماء كدَره ([33]).

واللوث بالفتح يعني : البيئة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الإسترخاء والحبسة في اللسان ،اللويثة :الجماعة يقال "إن المجلس يجمع لَوَيثَةً من الناس "أي أخلاطاً ليسوا من قبيلة واحدة ..([34])

فالتلوث في اللغة نوعان :(تلوث مادي وتلوث معنوي) المادي :يعني اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة ،مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء بالطين، أما المعنى المعنوي فهو ذلك التغير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده أو الروح فيضرها. ([35]) .

المطلب الثاني/ تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية

لبيان موقف الشريعة من التلوث ،لابد من الوقوف على مفهوم الفساد لكون الشريعة لم يرد فيها مصطلح التلوث:

فالإفساد في اللغة يعني: إذهاب ما في الشيء من نفع و صلاحية ، أو خروج الشيء عن حد الإعتدال ، ويضاده الصلاح ، أو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به ."([36])

لم يرد تعريفاً للتلوث في القرآن الكريم بلفظه ، فمن خلال المفهوم اللغوي الذي ذكره أصحاب المعاجم من الممكن الإستدلال عليه من خلال آيات عديدة ورد ذكرها في القرآن الكريم منها:

قوله تعالى:" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "([37]) و قال تعالى:" و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و اللّه لا يحب الفساد."([38]) وقال سبحانه :" كلوا واشربوا من رزق اللّه و لا تعثوا في الأرض مفسدين"([39]) وقال عز وجل :" ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون".([40])

فكلمة الفساد الواردة في الآيات فسروها بمعناها المادي كـ :الجدب والقحط وكثرة الحرق و الغرق ، و محق البركات ،من كل شيء ، و قلة المنافع و كثرة المضار .([41]) و

فسرها البعض الآخر بمعناها المعنوي ، و قالوا إن المقصود بكلمة الفساد الحقد و الطمع و الحسد و الظلم ."([42]) واشار إلى كلا المعنيين الرازي في تفسيره .([43])

وقال في الأمثل :" إن الله تعالى نهى عن الفساد بفعل " ولا تعثوا " من العثي وهو شدة الفساد إلا أن العيث أكثر ما يقال في الفساد الذي يدرك حسياً ، والعثي فيما يدرك حكماً وفي الآية إشارة إلى أن الفساد يبدأ بنقطة صغيرة تسمى الفساد وتتسع حتى تنتهي بالعثي الأرض و هو شدة الفساد واتساعه."([44])

وقد عرض ابن خلدون بأن تعطيل المورد يؤدي إلى تلوثه من جهة ، وزواله من جهة أخرى ، وقد مثل لذلك بالماء الراكد غير المستعمل.([45]) فالفساد على ما نصت عليه الآيات يكون أعم و أفضل من التلوث .

لم يتطرق الفقهاء كافة في كتبهم إليه بلفظه لكنهم أوردوا تعابير والفاظ تدل عليه نذكر منها رعاية للإختصار :

" أن الطهارة مصدر طهُر وهي لغةً النظافة والنزاهة من الأدناس. ووصفوا الماء بـ (الطاهر المطهِر)، والطهور يعني :المبالغة في الطاهر ، وهو مطلق الماء . .ويراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره)(46)

وأن الماء يتلوث بملاقاته للنجاسة لا على نحو الإطلاق :"ويعود تشخيص الماء الجاري من الراكد للعرف .أما الراكد ..إن كان قليلاً فإنه ينجس بملاقاته للنجاسة ، وأما إن كان كراً فلا ينجس إلا بتغير أوصافه الثلاثة - ويقدر الكر بألف ومائتا رِطل بالعراقي، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو ([47]) .

قال أبو عبد الله (ع):قال إذا كان الماء قدر كرٍ لم ينجسه شيء " ([48]) ومن أحكامه :" كفاية المرة الواحدة في تطهيره لبعض الملوَثات و لم يكتف بذلك في غيرها ففي سؤر الكلب شُدد في تطهيره إذ يجب تقديم مسحه بالتراب الطاهر ثم غسله مرتان .([49]) .

المبحث الثاني: تشريعات حماية الماء من التلوث

إن علم التشريع وضع ويضع الحلول و المعالجات التي تكفل رعايتها الحفاظ على البيئة بمواردها المتعددة وحفاظها عليها بما فيها الماء. من مجموعة من القواعد و المبادئ والتي تعد بعضها من أسمى المبادئ علمياً وإن لم يُلتزم بها عملياً رغبة من المستكبرين في التوسع والعلو ولو على حساب الإنسان وبيئته ، فالله تعالى خلق العالم بكافة عناصره و مكوناته على أحسن أسس ونظم وبقدر معلوم وموزون قال تعالى:﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾([50]).

إن التشريع الإسلامي عالج مشكلة تلوث الماء من خلال أساليب و مبادئ عملية ،عامة وخاصة ، ذكرها الفقهاء والتي عادة ما تتكاملان معاً لتنشأن نظرية في حال

تطبيقها والإلتزام بها حماية الماء من التلوث، وتداعياته السلبية . وهذه الأساليب منها وقائية و أخرى رادعة وهما يشكلان موضوع البحث في هذا المبحث ، وذلك في مطلبين مستقلين وهما كالآتي :

المطلب الأول/ الأساليب الوقائية

هي أحد الأساليب التي أولتها الشريعة الإسلامية لوقاية الماء من خطر التلوث إذ أن رعايتها تقي هذا العنصر البيئي من خطر ظاهرة التلوث المستشرية :

1/ مبدأ الشراكة في الماء

إن مبدأ الشراكة في الماء هو ما أقرته الشريعة الإسلامية ،باعتباره مورداً انسانياً ، ليمنع استئثار شخص أو جماعة أو دولة بالماء دون غيرها. قال الله تعالى :" ونبئهم أن الماء قسمة بينهم " ([51]) وفي الجواهر استدل على ذلك بكل من :" الأصل والإجماع والحديث النبوي المعروف :" الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلأ " :...لأنه من المباحات ، والمباح هو الذي لم يعرض له وجه تملك، كمياه الأنهار العامة ومياه العيون والآبار المباحة، فإن الناس في هذا شرع حتى لو دخل شيء منه في أملاك الناس لم يملكوه إلا بنية الحيازة ([52]).

وقال الشهيد الصدر:" بأن المباحات من المشتركات العامة .. فالإسلام أقام الملكية الخاصة للمباحات العامة على أساس العمل لحيازتها ... وتتحقق الحيازة بأخذه باليد أو الوسائط المباشرة أو بجعله في قناة يحفرها في الأرض الموات أو في ملكه أو في أنبوب أو نحوهما من وسائل إيصال الماء .([53]) فالماء مكون مسخر للإنسان وهو ملك لجميع أجياله وبجميع موارده قال تعالى:" وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا" ([54]) ،و لكن هذا لا يعني أن يتصرف بها دون مسؤولية أو يقوم بتدميرها ،بل هو خليفة الله و عليه أن يتصرف فيها وفق المشروعية لقوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله إليك و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين "([55])

قال الفياض " إن مقتضى الأصل عدم دخول المياه في ملكية أحد سواء أكانت ملكية خاصة أو عامة لأن دخولها في ملك معين بحاجة إلى دليل و هو مفقود ، فلا محالة تكون هذه المياه على مقتضى الإباحة و الناس فيها شرع سواء ".([56])

وهنا يمكننا القول : إن مصادر المياه لا تدخل في ملك أحد بعينه ليكون طليق اليد في التصرف فيها كيف ما شاء ودون مراعاة حق الآخرين ، و إنما هي ملك الأمة أو الدولة ، وما دل على جواز الإنتفاع بها و إباحة استعمالها لا دلالة فيه ولا شمول له للتصرفات العابثة أو المانعة من استفادة الآخرين .

ويدل عليه ما ذكر من الكليات الفقهية المتسالم عليها عند فقهاء المسلمين ، حرمة تصرف الإنسان في ملك الغير أو ماله إلا بإذنه ،ففي الحديث عن رسول الله (ص):" لا يحل مال أمرئ إلا بطيب نفس منه " ([57]).

2/ الحث على حفظ الماء من الجراثيم :

إن الله تعالى سخر للإنسان جميع ما في الوجود لخدمته ... وذلك أما أن يكون ذلك التسخير بيده أو تتحرك ضمن منافعه، فالشمس...تطهر محيطه من الأمراض ..

والقمر ... من آثاره ظاهرة المد والجزر لتحل كثيراً من مشاكله فتسقي الأشجار ، وتتحرك مياه البحار الراكدة كي لا تتعفن ، وليدخل الأوكسجين فيها ..([58]) ثم أن الشريعة أمرت بحفظ المياه من الملوثات والجراثيم و الإهتمام بطهارتها ، وذلك ليتمكن الإنسان من الإنتفاع بها في استعمالاته المختلفة ،إذ أن تلوث الماء له آثاراً سلبيةً على الإنسان و صحته بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد دعت الشريعة الإنسان للطهارة لأهميتها على صحته، قال تعالى "وثيابك فطهر" ([59]) وفي الحديث عنه (ص) :" حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه و جسده "([60]) وقال أيضاً (ص):" خمروا آنيتكم ، وأوكوا أسقيتكم، وأجيفوا أبوابكم) التخمير: التغطية ـ وإيكاء السقاء: شد رأسها بالوكاء ـ وأجيفوا أبوابكم :أغلقوها" ([61]) ، فالحكمة تقتضي أن لا يدخل ما يؤدي إلى تلوث الماء بالجراثيم و الأحياء المجهرية وكل ما يؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، و يقاس على ذلك جميع أنواع النفايات التي تلقى سواء على اليابسة أو في المياه ، سواء كانت تلك المياه أنهاراً أم بحاراً أم محيطات ، وسواء كانت تلك النفايات من فضلات الإنسان أو من مخلفات المصانع ، أو النفايات الطبية أو النفطية ،فقد نهى الإسلام عن إلقاء مخلفات الإنسان في موارد المياه وشدد على ذلك وجعل فاعلها مستحقاً للعن ، و هو الطرد من رحمة الله لما تسببه من أمراض و مشاكل للثروة المائية ،وللبيئة بشكل عام ، فقد ورد في الحديث عن الرسول (ص) قال:" لا يبولن أحدكم في الماء الناقع ".([62]) حتى ذهب الرأي المشهور بين الفقهاء بكراهة ذلك لكن الصدوقين والمفيد اختاروا القول بحرمة التبول في الماء الراكد تمسكاً بظاهر النهي وجعل بعضهم الإجتناب أحوط ([63])؛ لكن المشهور أن الكراهة لا تختص بالماء الراكد وإن كانت فيه آكد جمعاً بين النصوص كما ذكر ذلك في التنقيح:" لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين التفصيل بين الجاري و غيره في هذه الروايات بحمل الطائفة الثانية على خفة الكراهة في الجاري، و الأولى على شدتها في الماء الراكد.([64])

3/ حريم المرفق أو الشِرب:

ورد ذكر كلمة الحريم ومشتقاتها في القرآن الكريم في حدود (83) مرة ([65]).ومن ذلك قوله تعالى:(وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته و يهيئ لكم من أمركم مرفقاً).([66]) ، قيل في تفسيره:".. ما ترفقون به من غذا وعشاء أي: إشباعاً لجوعهم و سداً لحاجتهم من الطعام أو ما يرتفق به أي ينتفع به " ([67]).

ومن أحكامه التي ذكرها الفقهاء وأطروها باطار قانوني ليسهل الإستفادة منها ، ففي الشرائع عرفه بأن الحريم يعني المحترم... و كل ما يكون بقرب العين المملوكة بالإحياء مرفقاً من طريق أو نهر أو قناة . ([68]).

وقال في الجواهر:" وحريم الشِرب:وهو النهر والقناة ونحوهما بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه للانتفاع به ولإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه وأنه المحتاج إليه في تنقيته لإجراء مائه .([69])

و في تحرير الوسيلة: أن من أحيا مواتاً ،تَبِعَ ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحه عادة ، ويسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع .([70]) فالحريم هو الموضع أو المتسع الذي تجب حمايته .و حده بأن: لا يضر بالثاني أي لا يصير الثاني سبباً لقلة ماء الأول" .([71])

ويختلف حدود الحريم باختلاف المصدر ، فـ "حريم البئر المعطن ـ وهو الذي يستقي منه الماء لشرب الإبل ـ أربعون ذراعاً ، والبئر الناضح ستون ..و للعين ألف ذراع في الأرض الرخوة ، وفي الصلبة (500) ذراع .وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول . ([72])

ومنع الفقهاء أن يؤخذ الزائد على قدر الحاجة ولم يحددوا الحاجة التي تسوغ الأخذ .. وبهذا تبلغ الشريعة قمة الصراحة ، في التأكيد على عدم جواز الإستغلال الفردي لتلك الثروات الطبيعية .([73])

وقال أبو عبد الله (ع) :نهى رسول الله (ص) عن النِطاف والأربعاء ، قال :والأربعاء أن يُسنَى مُسناةٌ فيحمل الماء فيستقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول :لا تبعه ولكن أعره أخاك أو جارك .([74])

وفي ضوء ذلك فلا يجوز للإنسان أن يلوث ضفاف الأنهار أو حريم العيون والآبار لأنه بذلك يحرم الآخرين([75]) من الإستفادة منها لأنه يقلل من ماؤها اللازم للشرب والإستعمال ما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الضرورية ، و بناءاً على الرأي المشهور الكراهة ([76]) وادعى على ذلك الإجماع ([77]) وعن الشيخ المفيد قال بحرمة ذلك :"لا يجوز التغوط على شطوط الأنهار ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ...و لا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ([78])

4/ استعمال البديل:

من الأمور التي أكدت عليها الشريعة عند استعمال الماء ،أن يكون الماء المستعمل نظيفاً فلو انعدم الماء أو وُجِد لكن بدون صفة النظافة ،فيتحتم على الفرد استعمال التراب كـ (بديل)، فقد تداول الفقهاء في كتبهم الفقهية هذا الموضوع حتى أنهم أفردوا له باباً خاصاً سموه (لزوم التيمم عند انحصار الماء في المشتبهين).([79]) وفي الروايات ما يدل على ضرورة تجنب المياه الملوثة والغير صحية ، ومن ذلك : قال رسول الله (ص):" الماء الذي تُسخنه الشمس لا تتوضئوا به ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ،فإنه يُورث البرص." ([80])

وسُئل أبا الحسن (ع)عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : يكفئ الإناء)([81]).

وعن أبي عبد الله في رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم ([82]).

5/ نزح البئر عند تنجسها :

إن ما يبرهن على عناية الشريعة بالماء هو حثها على نظافته وطهارته لارتباطه بحياة وصحة الإنسان ومن ذلك أنها وضعت أحكاماً لأجل إبقاء المياه حتى الجوفية منها،

بعيدةً عن كل أشكال التلوث ؛لكونها كانت المنبع والمصدر الرئيسي للشرب و الإستعمال. نذكر منها ؛قال أبو عبد اللّه (ع):(في البئر يبول فيها الصبي أو يُصب فيها بول أو خمر ؟ فقال : ينزح الماء كله)([83]).

وفي رواية سُئل أبو عبد اللّه (ع) عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير ؟قال :إن أدركته قبل أن ينتن ، نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء، نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.)([84]).

6/ الحدِ من تسرُب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية :

دعت الشريعة إلى ضرورة احتواء بؤر التلوث والحد من تسرب النفايات والنجاسات إلى المخزون المائي الجوفي ؛فحددت المسافة بين البئر والبالوعة ؛فمع العلم بإتصال البالوعة بماء البئر فاللازم اجتناب ماء البئر، وأما مع عدم العلم بالإتصال فثمة خلاف فقهي في مقدار التباعد:" المشهور عند الفقهاء أنه : يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة،أو كانت البئر فوق البالوعة ـ يعني ذلك أن عمق البئر أقل من عمق البالوعة ، ... كون البئر أعلى جهة من البالوعة ـ وإن لم يكن كذلك فسبع ؛ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها .وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله .([85])

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي في مسافة التباعد بين البئر والبالوعة ، فإن ذلك يعكس حرص الإسلام الشديد على حماية الماء الذي يستهلكه الناس من التلوث .

7/ بذل الماء:

إن الشريعة الإسلامية تشجع الفرد والجماعة على أعمال الخير ولا سيما تلك التي تكون ذات النفع العام ، حتى أنها تعطيها هيئة العبادة أو الصدقة التي يؤجر ويثاب فاعلها فقد ورد عنه (ص) وعن الإمام الصادق (ع) :" أفضل الصدقة إبراد كبد حرى"([86])

قال تعالى :" و ما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه و هو خير الرازقين"([87]) في الآية ترغيب في الإنفاق في سبيل اللّه ...وأن اللّه تعالى تعهد بأن يخلفه ...ونعلم أنه في الوقت الذي يتعهد فيه الكريم بأداء العوض فإنه لا يراعي المقدار الذي يريد تعويضه ، بل إنه يعوض بأضعاف مضاعفة "([88])

حثت الشريعة الإسلامية على حفر الآبار وجرِ السواقي لزيادة الثروة المائية ، ويأتي اسلوب التشجيع على بذل الماء من المحفزات والمشجعات للناس على حفظه من الضياع باستغلاله من خلال إقامة المشاريع والسدود وفي ذلك الأجر والثواب في الدنيا والآخرة : "حتى أن بعض الفقهاء عقد له باباً مستقلاً كـ(باب سقي الماء) ([89]) روي عن الصادق (ع) أنه قال :" ست خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ...و قليب (بئر)يحفره ..وصدقة ماء يجريه .." ([90])

منها قول الإمام الصادق (ع): قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء ،كان كمن اعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ..ومن أحيا أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ." ([91])..([92])

المطلب الثاني/الأساليب الردعية

بعد أن ذكرنا بعض الأساليب الوقائية بقي أن نذكر أن تلك الأساليب لا تحول دون وقوع المخالفات التي تؤدي إلى تلوث الماء دائماً، ولردع الاعتداء عليه أو التقليل من آثار المخالفات التي وقعت بالفعل فقد وردت نصوصاً رادعة وهي عبارة عن قواعد أو مبادئ عامة وأخرى سلوكية رادعة ،ومن ذلك الآتي :

1- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) –

من أشهر القواعد الفقهيّة، الّتي يستدلّ بها في جُلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل الفقهيّة. تعدّدت الأقوال في المقصود من قاعدة لا ضرر، إلّا أنّ القول المشهور ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري وهو نفي تشريع الحكم الّذي يستلزم الضرر ويسبّبه، أي حكم ينشأ منه الضرر.

– الضرر في اللغة اسم مصدر يدلّ على مجرّد الحدث، بلا لحاظ حيثيّة صدوره عن الفاعل، أو بالأحرى من دون دلالته على النسبة إلى الفاعل، يقصد بالضرر النقص ، الضرار هو مصدر يدلّ على نسبة صدور الضرر عن فاعل ما، إمّا بنحو الاستمرار أو التكرار، أو بنحو القصد والعمد.

– من أهمّ ما استدلّ به على القاعدة ما رواه الكلينيّ في الكافي وغيره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، في قضيّة سمرة والأنصاريّ. وقال كثيرون بتواتره والاطمئنان إلى صدوره.([93])

إن القواعد الفقهية تعتبر من أهم الركائز التي تقع في الإستنباط الفقهي ،باعتبارها قوانين عامة متسالم عليها شامله لمصاديقها الجزئية الكثيرة وعلى هذا أصبحت جديرة بالعناية ، وهي من الأدلة التي تلقي نتيجتها بنفسها إلى المكلفين ويوكل التطبيق إلى نظرهم".([94])

القاعدة تعني لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً أو إضراراً بغيره وقد سبق ذلك بإسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي و الزجر ، والضرر في اللغة ضد النفع .([95]) وأصلها ما رواه ابن عباس أن رسول اللّه (ص) قال :" لا ضرر ولا ضرار" .([96])

واستدلوا عليها بعدة آيات منها :الآية :"لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" .([97]) ،والروايات التي لا يسعنا بحثها رعاية للإختصار... ومعناها هو نفي الحكم الضَرري في الشريعة المقدسة وذلك امتناناً على العباد ، وعليه فكل عبادة أو معاملة تستلزم الضرر تنتفي إمتناناً للمكلف .([98])

ولهذه القاعدة أثر فقهي مؤداه النهي عن إيجاد ضرر للغير أو مطلقاً حتى على النفس.([99]). أما كيفية تطبيق هذه القاعدة على حماية الماء من التلوث نقول:

إن حماية الماء من التلوث تدخل في إطار هذا النفي لما ثبت في معناها من نفي عموم الضرر أياً كان ، وبناءً على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة على اختلاف أنواعه، ومن ذلك الماء: فتلويث الماء بشكل غير مسؤول لا ينفك عن الإضرار بالإنسان من خلال الضرر الذي يحدثه أو المصلحة التي يفوتها أو يهدرها ذلك الضرر كالتسبب في التلوث السام الذي يؤدي بحياة الناس أو يسبب لهم أضراراً بليغة كاستخدام المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الماء بالنفايات السامة والمواد الكيميائية والنفطية و... التي ثبت ضررها وخطورتها واثرها المباشر أو غير المباشر ،ومن المعلوم أنذلك يُعد من المحرمات الشرعية . وقد قضى الرسول الأكرم (ص) بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل كلاء وقال :"لا ضرر ولا ضرار).([100])

2- حق الملكية الفردية وحرمة الإضرار بالآخرين :

هو من الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية ويعني أن الإنسان حرٌ في التصرف فيما يملك ،إلا أن هذا لا يعني أن للفرد التصرف المطلق في حقه كيف شاء لأنه مقيد بعدة ضوابط وشروط تمنع الفرد من التصرف بحقه بما يعود على الفرد أو المجتمع من الضرر، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.([101]) حتى أن الفقهاء قالوا ببطلان الأعمال التي تكون على الإضرار بالمصلحة العامة ،ويقول الشاطبي :" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ .([102])

فالفرد في الشريعة له حقوق فردية وله التصرف فيها لكن عليه واجب رعاية حقوق الآخرين أيضاً وأن الآخرين من واجبهم ملاحظة تصرفات الفرد لمنعه من التصرف الضار بمصالحهم ولو كان ذلك التصرف يحقق له مصلحة فردية ، قال رسول اللّه (ص):" مثل القائم على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو إنا خرقنا في نصيبنا خرقاً و لم نؤذ من فوقنا ،فإن يتركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً .([103]) و في رواية مفصلة عن الرضا (ع) أن قال :" .. من لم يقر باللّه ، ولم يتجنب معاصيه .. ولم يراقب أحداً فيما يشتهي و يستلذ عن الفساد و الظلم ... كان في ذلك فساد الخلق أجمعين .([104])

وذكر البهوتي أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز لأحد في بنائه بما يضر الطريق العام أو يجعل ميزابه في الطريق أو يحفر بئراً فيها أو يستخدم بناءه بما يضر الجار ، وما شابه ذلك .([105]) وربما إذا أردنا ذكر تطبيق لهذا الأمر على الماء هو موضوع الإسراف في استعمال الماء ما يؤدي إلى استهلاكه بما هو زائد عن حاجته ، أو أن يقوم بهدره وأمثال هذه الأمور التي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين .

3/ حرمة الإفساد:

يحرم كل تصرف إنساني يؤدي إلى الإعتداء على البيئة ؛ ومن ذلك التصرفات الملوثة للماء على اختلاف أنواعها، من مصاديق الإفساد في الأرض وتشمل الحرمة الأفعال التلويثية المباشرة منها والتصرفات العبثية وحتى التصرفات التي يكون للإنسان و

الحياة فيها نفعاً لكونها تؤثر سلباً على الحياة والبيئة برمتها كالأعمال الصناعية و التجارب النووية التي تجري في البحار أو على وجه الأرض أو رمي النفايات الطبية منها أو النفطية في الأنهار أو البحار أو في جوف الأرض فهذه التصرفات وغيرها تعتبر عنواناً للفساد الذي حرمه الله تعالى لقوله :"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ([106]) .

فتلويث الماء أمر منهي عنه شرعاً وهو في الأصل عدوان على البيئة لأن فيه معنى التعطيل والحرمان للناس مما قدر لهم أن ينتفعوا به ، ومصداقاً لقوله تعالى :(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).([107])

إن تلويث المياه بشكل غير مسئول ،لا ينفك عن الأضرار بالإنسان والإعتداء على أمنه الصحي ،أما بطريقة مباشرة من خلال استهلاكه للماء الملوث أو غير مباشرة من خلال استهلاكه للمنتجات الزراعية أو الحيوانية التي طالها التلوث، ومن المعلوم أن حماية الأمن الصحي للإنسان هو من الفرائض، والإعتداء عليه هو من المحرمات الشرعية .وما حرم الله تعالى من شيء إلا أن تكون له فلسفة في ذلك فتحريمه لأكل الميتة مثلاً يعود إلى أن الجهاز الهضمي لا يستطيع أن يصنع من الميتة دماً سالماً حياً ، إضافةً إلى أن الميتة مرتع أنواع الميكروبات ، و الإسلام اعتبر الميتة نجسة ، كي يبتعد عنها المسلم فضلاً عن عدم تناولها. .([108])

ومن ذلك نجد الكثير من الروايات تحمل دعوة واضحة إلى اجتناب التبول في الماء معللة ذلك بالضرر الذي يلحق بالبيئة المائية (أن للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض)([109]). فضلاً عن كونه يلحق ضرراً بالإنسان كما تشير إليه الرواية :عن الإمام الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص)أنه قال :نهى أن يبول أحد في الماء الراكد ،فإنه يكون منه ذهاب العقل).([110])

ويلاحظ من الروايات التشديد الشرعي في أمر البول أكثر من سائر النجاسات ، والمعروف فقهياً اشتراط التعدد في التطهير بالماء القليل من نجاسة البول دون غيرها من النجاسات ، وهو ما ينبغي التأكيد عليه لما يتم من توجيه مجاري الصرف الصحي إلى الأنهار ما يؤدي إلى تلويثها وإفسادها .

4/ حرمة النيل من العدو

من خلال استعراض الآيات والروايات نلاحظ عمق الدقة وروعة الظرافة واللطف في طبيعة الأحكام التي وردت فيها ، موضحة إلى أي حد يهتم الإسلام بأصل العدالة و القسط في تشريع أحكامه حتى في أحرج الظروف و أصعبها ، لأنه يسعى لتعميم الخير وإبعاد الأذى و الضرر حتى عن الكفار .

ففي الوقت الذي نلاحظ أن العرف العام في حياتنا العملية يتعامل في الظروف و الأوقات العصيبة بخصوصية معينة و إستثناء خاص ، و يتخلى عن الكثير من قيم الحق و العدل ويدعي أن لا مكان لإحقاق الحق فيها .. في حين تؤكد التشريعات الإلهية على تحمل كل صعوبة حتى في أدق الظروف وأشدها ضيقاً منعاً لهدر أي حق ، حتى مع الأعداء ، إذ يجب أن يحافظ على حقوقهم و ترعى حرماتهم ."([111])

نهى الإسلام في حال الحرب عن استعمال بعض الوسائل للنيل من الأعداء، فمنع من استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى قتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، أو قطع الأشجار والغابات، أو إلقاء السم في مياه المشركين وطعامهم، وعليه فالروايات كثيرة عن الأئمة (ع) منها:

عن أبي عبد الله (ع)قال: قال أمير المؤمنين (ع):(نهى رسول الله (ص) أن يُلقي السُم في بلاد المشركين) ([112]).وعليه فقهاء الشيعة، ومنهم السيد الخوئي حيث صرح بحرمة ذلك .([113])

والحديث وإن لم يذكر الماء لكن ذلك مشمول لإطلاقه، ويمكن أن نستفيد منه حرمة استعمال السلاح النووي والذري بالأولوية أي أنه يحرم استخدام ما هو أشد فتكاً من السم وهو السلاح النووي أو الذري. إن المحور في هذه الأساليب هو اهتمام الإسلام بصحة الإنسان .

5/ حرمة الإسراف:

قال تعالى:" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يفتروا و كان بين ذلك قواما" ([114]) . إن القصد أمرٌ يحبه الله عز وجل وأن الإسراف يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صبك شرابك..."([115]) . وعن الإمام الصادق (ع) أنه قال :" لو عدل في الفرات . لسقى (لأسقى) ما على الأرض كله "([116]) وعن الإمام الكاظم (ع): "من كان له مال فإياه و الفساد .فإن إعطائك المال في غير وجهه تبذير و إسراف . وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس و يضعه عند الله " ([117]) فقد نهى الإسلام عن الإسراف في استهلاك الماء حتى لو كان ذلك لأمر الوضوء أو الغُسل الواجب أو المستحب فقد كان رسول الله يتوضأ بالصاع و يغتسل بالمد .([118]) و في بعض الأخبار عن الصادق (ع):إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء ([119])

إن الإسراف يؤدي إلى الفساد قال الإمام علي (ع) :" ويح للمسرف ما أبعده عن صلاح نفسه واستدراك أمره .([120]) فالفساد هو التجاوز عن حد قانون التكوين و قانون التشريع ...و أن أي تجاوز عن الحد يوجب الفساد والإختلال ..و بتعبير آخر أن مصدر الفساد هو الإسراف . ونتيجة الإسراف هي الفساد أيضاً ... إن الكون على ما بين أجزاءه من التضاد و التزاحم مؤلف تأليفاً خاصاً يتلاءم معه أجزاءه بعضها مع بعض في النتائج و الآثار ....فالكون يسير بالنظام الجاري فيه إلى غايات مقصودة . وهو بما بين أجزائه من الإرتباط التام يخط لكل من أجزائه سبيلاً خاصاً يسير فيها بأعمال خاصة . من غير أن يميل عن حاق وسطها إلى يمين أو يسار ..فإن في الميل إفساداً للنظام المرسوم و يتبعه إفساد غايته وغاية الكل .... ومن الضروري أن خروج بعض الأجزاء عن خطه المخطوط له . وافساد النظم المفروض له و لغيره . يستعقب منازعة بقية الأجزاء له .فإن استطاعت أن تقيمه وترده إلى وسط الإعتدال فهو و إلا أفنته و عفت آثاره حفظاً لصلاح الكون و استبقاءً لقوامه و الإنسان الذي هو أحد أجزاء الكون غير مستثنى من هذه الكلية .فإن جرى على ما يهديه إليه الفطرة فاز بالسعادة المقدرة له . وإن تعدى حدود فطرته و أفسد في الأرض .أخذه الله سبحانه بالسنين و المثلات .

وأنواع النكال والنقمة ، لعله يرجع إلى الصلاح والسداد ، قال اللّه تعالى:" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "([121]) وإن أقاموا مع ذلك على الفساد – لرسوخه في نفوسهم – أخذهم اللّه بعذاب الإستئصال وطهر الأرض من قذارة فسادهم ، قال اللّه تعالى:" ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض و لكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ([122]) ([123])؛ ولذلك فلكون الإسراف يعني مجاوزة الحد في صرف المال و التبذير وهو تبذير المال وتفريقه في غير وجهه ... إن تضييع المال محرم لورود النهي عنه في الروايات منها عن أبي الحسن (ع) قال :" سمعته يقول : إن اللّه عز وجل يبغض القيل و القال ، وإضاعة المال .."([124]).

6/ تدخل الدولة أو الحاكم:

من منطلق قوله تعالى :" هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنّ رَبّي قَرِيبٌ" ([125]).

إن عمارة الأرض مفهوماً بيئياً عاماً وهو كبقية المفاهيم القرآنية و الإسلامية العامة التي تمتاز بمرونتها التي تساهم في إرتقاء المجتمع ومواكبته للتطور فهي ليست مجرد مفاهيم أخلاقية وإنما هي مفاهيم كلية تقوم بتوجيه العملية الاجتهادية ([126]) كما أنها تفتح المجال واسعاً أمام الحاكم لينطلق في حركة التقنين على هدي هذه المفاهيم وبذلك تتضح " أن علاقة الإنسان بالطبيعة تتطور عبر الزمن تبعاً للمشاكل التي يواجهها باستمرار.... وتتابع خلال ممارسته للطبيعة ([127]).

إن دور الحاكم الشرعي في هذا المقام يندرج في نطاق ما يعرف بمنطقة الفراغ التشريعي لاستصدار التدابير التي يراها ضرورية على الصعيد البيئي بناءً على الصلاحيات المعطاة له في مليء منطقة الفراغ ،وذلك لا يعني وجود نقص أو إهمال تشريعي لأن المقصود بها أن الإسلام لم يملأ كل الوقائع و الموضوعات بالأحكام بل ترك مساحة كبيرة خالية من أي حكم، وهي تضم كل ما يعرف بالمباحات بالمعنى الشامل للمستحبات و المكروهات ـ وجعل صلاحية ملئها بمعنى استصدار قوانين إلزامية في نطاقها ـ بيد الحاكم الشرعي الذي يراعي في ذلك مقتضيات المصلحة العامة .([128])

فتدخل الحاكم في أمور المجتمع يُعد من أهم واجباته التي أكدتها الشريعة الإسلامية، فللحاكم أن يضع التدابير الوقائية و الجزاءات الرادعة ، والتي يمكن من خلالها أن يضع حداً للتجاوزات التي تحدث على الثروة المائية ، فقد ورد في هذا الأمر أن الفقهاء قالوا بأن من حق ولي الأمر أن يجبر صاحب الأرض على زراعتها وإلا له أن يعطيها إلى من يزرعها و له أن يجبر المحتكر على بيع البضاعة المحتكرة للناس بثمن المثل ، وأن له أن يجبر الصناع والحرفيين على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل بما يلحق الضرر بالناس، و له أن يسعر السلع إذا تعدى أصحابها الحد المعقول بما يلحق الضرر بالناس ، و له أن يوظف على الأغنياء في أموالهم إذا احتاج الناس إلى هذه الأموال و خلا بيت المال.([129])

ومن تطبيقات هذا الأمر هو أن للحاكم أن يضع تشريعات وإجراءات تكفل رعايتها حفظ الماء وموارده من الهدر و التلويث بناءً على قواعد منع الضرر لمعاقبة المعتدين ولو بوضع غرامة مالية أو تأديب المعتدين أو تعزيرهم بما يراه مناسباً وقد ورد عن السيد الخوئي:" لا يجوز لأي أحد أن يضع في الشارع أو الطرقات العامة ما يضر بالمارة و نحوهم و لابد من منع ذلك بأية وسيلة ممكنة ، ولو بتسجيل عقوبة مادية عليه ، لحفظ المصالح العامة ، وكذا وضع القاذورات فيها .([130])

وإن ما دل على لزوم طاعة أمر الحاكم هنا ما ذكره الشهيد الصدر على ذلك بقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " ([131]) و ربما يلاحظ على ذلك بأن ما دلَ على لزوم إطاعة ولي الأمر لا تمنح الحاكم سلطة التشريع ، و لا تحدد موارد الإطاعة وإنما تدل على وجوبها فحسب ، فنحتاج في تحديد مواردها ونطاقها إلى دليل آخر وقد أورد الشهيد جملة من النماذج التي استخدم فيها الرسول (ص) صلاحياته كحاكم ، في حدود منطقة الفراغ من قبيل ما روي عنه من منع بيع فضل الماء و الكلأ ، وكذلك ما ورد في عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر حول تحديد الأسعار .([132]) والملاحظ هنا هو أن العلماء اختلفوا في مشروعية الغرامات و العقوبات المالية بين مجيز لها و مانع والقول بمشروعيتها حتى لدى الإمامية فإن ظاهر معظمهم قالوا بعدم مشروعيتهما كما في تحرير العلامة : " التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع ولا جرح و لا أخذ مال ."([133]) ونفس العبارة ذكرها في المغني ، وإن كان ثمة وجه فقهي قريب مال إليه بعض فقهاء الفريقين يقضي باعتماد الحبس و الغرامة .([134])

وعليه فللحاكم أن يمارس دوره فيقوم بإرشاد الناس ونشر الوعي البيئي بينهم ، وبيان مدى أهمية المحافظة على الثروة المائية ومنع تلويثها ، وله أيضاً أن يهيأ كل الوسائل التي يمكن الإستفادة منها من خلال توظيف الوسائل العلمية في التعامل مع النفايات و دفنها ،والإستفادة من التقنيات الحديثة في تنقية الماء وتكريره خصوصاً في ظل هذه الظروف التي تعاني فيها الشعوب من شحة في الماء لأن كل ذلك مما يتوقف عليه حفظ النظام العام. ...وهي من مسؤولياته التي لا خلاف فيها ، فالقانون وحده هو الذي يكفل حفظ النظام العام لأنه يضع القواعد التي من شأنها تنظيم الإختلافات وكبح الغرائز وإدارة الحياة على أساس المصلحة العامة .

الخاتمة

يمكننا أن نذكر في خاتمة البحث بعض القواعد العامة التي تقدم البحث بها وهي عبارة عن

أولاً/ النتائج:

1-الإسلام أولى المكون البيئي (الماء) عناية خاصة ' فشرع له أحكاماً وتوجيهات رائدة ، وسجل بعض التوجيهات سبقاً زمنياً ينطق بعظمة هذا الدين ومواءمته لمقتضيات التطور والإرتقاء.

2-إن القوانين الإسلامية لو أحسنا استنباطها وتطبيقها كفيلة بحماية الماء من خطر التلوث ،لأن القانون الشرعي يزود قوانينه بعدة حوافز تساهم في عملية تطبيقها وتنفيذها إلى حدٍ كبير .

3-إن كل فعل من أفعال الإنسان إن كانت نتيجته تؤدي إلى ضرر بالبيئة ومكوناتها ،أو إلى الإضرار بالآخرين ممنوع وغير جائز وباطل شرعاً .

4-إن أفعال الإنسان التي تضر بالملك العام غير مسموح بها ،وذلك حسب النظرة الإسلامية طبق مبدأ الشراكة .

5-طبقاً للنظرة الإسلامية يجب على الحاكم الشرعي إتخاذ كل ما يمكن فعله لضمان راحة المواطنين ،وذلك من خلال الأساليب والمبادئ والإجراءات التي تؤدي إلى حفظ النظام العام للأمة

ثانياً / التوصيات :

1- السيطرة على موارد المياه وحجز مصادر التلوث وعدم السماح لها بالوصول إلى المياه بإحداث شبكة أنابيب أحدث من هذه الأنواع الموجودة حالياً .

2-زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين للمحافظة على الماء و مصادره لما له من تأثير على صحتهم .

3- ضرورة أن تعمل وتتعاون الجهات الرسمية في الدولة مع الحاكم الشرعي لأجل إعادة النظر دورياً بالتشريعات والإجراءات لتقويم مدى ملائمة الوضع القائم للظروف والأزمان المتغيرة، وتجري إعادة الهيكلة المؤسسية بما يتلاءم والاحتياجات المتغيرة .

الهوامش:

[1]- الشهيد الصدر ،اقتصادنا ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار ،قم،ط4 ،2008 م ، 718ـ 722.

[2]- محمد فؤاد عبد الباقي، العجم المفهرس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط1999،1م،688ـ689.

[3]- الأنبياء /30.

[4] الأمثل ،ج 11/ 184.

[5] - الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج17/ 49 .

[6] - الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط2، الأميرة للطباعة والنشر ، بيروت ،ج10/100.

[7]-نفس المصدر السابق ، ص 237،ح (7).

[8]-الطباطبائي، محمد حسين ،الميزان ،منشورات جامعة المدرسين ،قم ، ج7/ 279.

[9] -الكليني، محمد بن يعقوب ،(فروع الكافي) منشورات الفجر ، ج 5 ـ 6 ،(كتاب الأشربة)،237،ح (1).

[10] -سورة محمد / 15.

[11] - الأمثل ، ج14/ 176.
[12] - سورة الأنفال /11.
[13] - الأمثل ،ج11/ 179ـ 180.
[14] - النساء / 43.
[15] - الرازي ، التفسير الكبير ، ج24/ 473.
[16] - الحكيمي ،محمد رضا ،الحياة ، ط3، طهران ،دائرة الطباعة و النشر ، قم ، 1401ق،ج1/ 380.
[17] - سورة الطارق/ 7.
[18] - المؤمنون /18.
[19] - الطباطبائي ، تفسير الميزان ،(سبق ذكره)،ج15/ 23.
[20] - الرازي ،التفسير الكبير،(سبق ذكره) ،ج8/ 268.
[21] - الأمثل، (سبق ذكره)،ج8/52 ـ 56
[22] - سورة الروم /41
[23] - الميزان،(سبق ذكره)ج8/ 195.
[24] - سورة يوسف/ 12
[25] - الآلوسي،ج12/ 529.
[26] - الحر العاملي ،محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ،ت مؤسسة آل البيت (ع)لإحياء التراث، مطبعة مهر ،قم ،ط2 ، 1414هـ ، ج5، ص 340، الباب 27، من أبواب أحكام المساكن الحديث 3.
[27] - سورة الملك/ 30.
[28] - سورة الواقعة /68ـ 70.
[29] - الأمثل (سبق ذكره) ، ج18/ 321ـ 322.
[30] - سورة القمر / 11ـ 12.
[31] - سورة الجن / 16.
[32] - الأمثل (سبق ذكره) ، ج17/ 299.
[33] -إبراهيم مصطفى ،أحمد حسن الزيات ،حامد عبد القادر ـ محمد علي النجار،،المعجم الوسيط ،مكتبة المرتضوي ،مطبعة باقري، ط2، 1418هـ ، طهران، الجزء الأول و الثاني ص 844.
[34] -المنجد في اللغة ،دار المشرق ،بيروت ،ط 33، ص 738.
[35] - عبد الباقر الشيخلي، ص 48
[36] - ابن منظور، لسان العرب(سبق ذكره)، ج688/11.
[37] -سورة الروم/41.
[38] -سورة البقرة / 205.
[39] - سورة البقرة /60.
[40] - سورة الشعراء/ 151ـ 152.
[41] - الزمخشري، تفسير الكشاف ،ج482/3.
[42] - حجازي، حمد محمود، التفسير الواضح ،ج32/21.
[43] - الرازي، ج5/ 346ـ 347.
[44] - الأمثل ،ج163/1.
[45] - ابن خلدون ،مقدمة إن خلدون ، ت درويش الجويدي ،ط 1، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص 355.
[46] -الروضة البهية،(سبق ذكره) ج1/ 27ـ 28..

[47] -المحقق الحلي، الشرائع، مطبعة ستارة، ط1 ، 2006م ، ج1/9ـ10 .
[48] - الكليني ، الكافي في الفروع، ج3/ ص5/ ح (3)ـ (1).
[49] - الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية (مصدر سبق ذكره)،ص62
[50] -سورة الأعراف / 54.
[51] - سورة القمر /28.
[52] -الجواهر (سبق ذكره)،38/ 116ـ 119.
[53] - اقتصادنا (المصدر السابق نفسه)، 519ـ 520.،فقه الشريعة ،ج2/ 123 ـ 124.
[54] - سورة الجاثية/ 13.
[55] - سورة القصص/ 77.
[56] - الفياض ، محمد اسحاق ، الأراضي ، بغداد المكتبة الوطنية ، 1981 ، ص 384.
[57] الحر العاملي، الوسائل ، ج29/ 11.
[58] - الأمثال ، ج7/ 332.
[59] - سورة المدثر/ 4.
[60] - صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة ، باب الطيب و السواك يوم الجمعة ، ح (898) ، ص 679.
[61] - الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ،ت حسين الأستاد ولي ـ علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، ط2 ، 1414هـ ،ص 190 ـ سنن ابن ماجه ، ج2/ 1129.
[62] - الوسائل، ج1/124، ـ سنن إبن ماجه ، ج1/ 124، الأحاديث رقم (345، 344، 343).
[63] - مستند الشيعة ،ج1/ 398.
[64] - المرحوم الخوئي، التنقيح، ج3/ 462. ـ و مستند الشيعة (سبق ذكره) ، ج1/ 399.
[65]- العجم المفهرس ،(سبق ذكره) ص 204 ـ 206.
[66]- سورة الكهف / 16.
[67] - د. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي (جامعة الكويت، ط1 ، 2004م
[68]- المحقق الحلي ،شرائع (سبق ذكره)،ص 240 ،هامش رقم (8) .
[69]- المصدر السابق نفسه ،38 / 40 .
[70]- الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ،مؤسسة مطبوعات دار العلم ،مطبعة مهر ،قم ، ط2، ،ج2/ 198 ـ199.
[71]- المحقق الحلي ،شرائع الإسلام ،(سبق ذكره) ، ج4 / هامش ص 241.
[72] المصدر السابق نفسه، ج4/ 241.
[73] ـ اقتصادنا (سبق ذكره)، 497.
[74]- الكليني، الفروع في الكافي ،(مصدر سبق ذكره) ج5ـ6، ص 165، ح (2).
[75] - الشيخ المفيد/ المقنعة ،ص 41.
[76] - الشيخ الطوسي، النهاية ، ج1/ 95.
[77] -النجفي، جواهر الكلام، ج2/ 59.
[78] - المقنعة ،ص41
[79]- محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى،(سبق ذكره) ج1، 261.
[80] - الكليني، فروع الكافي،(سبق ذكره) ج 3ـ4 ، ص13 ، ح(5).
[81]- وسائل الشيعة ،ج1، ص 153، ح7.
[82] -محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، (مصدر سبق ذكره)، ط1، ج1، 261. مسالة (7).

[83]- وسائل الشيعة(سبق ذكره) ،ج1، ص180، ح 5.
[84] -(المصدر السابق نفسه) ج1، / 180، ح4.
[85] - المحقق الحلي شرائع الإسلام (سبق ذكره)،ج1 ، ص13 .
[86] - الكافي ،ج 4/ 85 ـ و سنن ابن ماجة، ج2/ 1215.
[87] سورة سبأ/ 39.
[88] - الأمثل، (سبق ذكره) ،ج13/ 304.
[89] - الكليني، فروع الكافي،(مصدر سبق ذكره)، ج4/ 57ـ 58
[90] - وسائل الشيعة ،ج19/ 198 ، الباب العاشر من أبواب الوقوف و الصدقات.
[91] - الكليني، فروع الكافي،(مصدر سبق ذكره)، ج4/ 57ـ 58
[92] - سورة المائدة/35.
[93] - مركز نون للتأليف والترجمة ، دروس في القواعد الفقهية، نشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، الإعداد الإلكتروني: شبكة المعارف الإسلامية
الطبعة الأولى: 2013م-1435ه ص 2-12 (بتصرف)
[94] -د. كاظم المصطفوي، القواعد الفقهية، دار المصطفى (ص) العالمية ،ط1، 1430هـ، ص23.
[95] - لسان العرب (سبق ذكره)، ج4 / 482.
[96] - سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،ح (2341) ، ص400، ـ مالك بن أنس، الموطأ ، ت كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق، 2009 ، ح(1498) ، ص566.
[97]- سورة البقرة/ 233.
[98]- النراقي، أحمد ،عوائد الأيام ،منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، 1408هـ .ش، عائدة (51) ص 52.
[99]- محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية ،تحقيق مهدي المهريزي ـ محمد الدرايتي ،ج1/ 215.
[100]-(المصدر نفسه)،ج1/ 212.
[101] - الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ، ط3 ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1984، ص21.
[102] -الشاطبي، ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2004، ص 418.
[103] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة ، ح (2493)، ص 276.
[104] - الحكيمي ،محمد رضا ،الحياة ، ط3، طهران ،دائرة الطباعة و النشر ، قم ، 1401ق،ج1/ 366.
[105] - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع ، ت هلال مصيلحي، دار الفكر ،بيروت ، 1983، ج3/409.
[106]- سورة الروم / 41
[107] - سورة المائدة/ 2.
[108] الأمثل، ج1/ 316.
[109] - الكليني، محمد بن يعقوب ،(فروع الكافي) (مصدر سبق ذكره) ج 5 ـ 6 ،ص 243.ح(3)
[110] - وسائل الشيعة (سبق ذكره)، ج1/ 340 ، ح5
[111] - الأمثل ،(سبق ذكره) ،ج18/ 171ـ 172
[112]- الكافي ،(سبق ذكره) كتاب الجهاد ،ج5/ ص 18.ح 2.
[113]- الخوئي، منهاج الصالحين،(سبق ذكره) ج1/ 373.
[114] - سورة الفرقان/ 67.
[115] - الطبرسي، الحسن بن الفضل ، مكارم الأخلاق، ط6 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، 1972، ص 150.

[116] - بحار الأنوار ، ج57/ 45.
[117] - الهويدي ، محمد ، التفسير المعين ،ط5 ، منشورات طليعة النور ، مطبعة ستارة ،قم ، 1429ق، ص146.
[118] - صحيح مسلم بشرح النووي ، ص 384، ح (325)،
[119] -الحر العاملي، الوسائل ،ج1 /340، الباب (52) ح2.
[120] -التفسير المعين ، (سبق ذكره) ، 176.
[121] - سورة الروم/ 41.
[122] - سورة الأعراف/ 96.
[123]- الأمثل (سبق ذكره) ،ج11/ 276.
[124] - الوسائل ،ج88/19، الباب التاسع، ح(9).
[125] سورة هود / الآية 61.
[126] - ينظر: الزلمي ، مصطفى و البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،بغداد المكتبة القانونية ،بدون ط وتاريخ ،ص 46ـ48
[127] - الشهيد الصدر ، اقتصادنا ، ص 685
[128] - المصدر السابق نفسه ص690.
[129] -الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، ص113.
[130] - صراط النجاة ، ج1/ 430.
[131] - سورة النساء/59.
[132] - الشهيد الصدر ، اقتصادنا ،ص 690.
[133] -العلامة الحلي، تحرير الأحكام ،ج2/ 239ـ ابن قدامة ، المغني، ج10/ 348.
[134] -الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4/ 287.

المصادر

القرآن الكريم

الكتب اللغوية :

أ- إبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد علي النجار،المعجم الوسيط ،ط1 ، مكتبة المرتضوي ، مطبعة باقري ،طهران ، 1418هـ .

ب- ابن منظور، جمال الدين ،لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1997 .

ت- معلوف ،المنجد في اللغة ،ط 33، منشورات دار المشرق ،بيروت ، 1992م .

ث- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ط1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ،1999م.

كتب التفسير :

أ- الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999.

ب- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير ،دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ب ط.

ت- حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح ،اعداد أحمد عباس البدوي، الشارقة ،2010م .

ث- الزمخشري، محمود بن عمر تفسير الكشاف ،دار المعرفة ، 2009.

ج- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل ، ط2، الأميرة للطباعة والنشر ، بيروت ،ب تاريخ.

ح- الطبري ،محمد بن جرير ،، تفسير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط4، 2005م.

خ- -الطباطبائي، محمد حسين ،الميزان ،منشورات جامعة المدرسين ،قم ،بدون طبعة وتاريخ.

د- الهويدي ، محمد ، التفسير المعين ، ط5 ، منشورات طليعة النور ، مطبعة ستارة ،قم ، 1429ق، ص146.

باقي الكتب :

1. إبن أنس مالك ، الموطأ ، ت كلال حسن علي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ،2009م .
2. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ،مقدمة إبن خلدون ، دار الفكر ، 2001م ، بيروت ، بدون طبعة .
3. ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، مؤسسة قرطبة ، 1414هـ .
4. ابن ماجة (القزويني)،محمد بن يزيد ، سنن أبن ماجة ، ت شعيب الأرناؤوط، ط1 ، دار الرسالة العالمية ، بدون تاريخ.
5. ابن قدامة ، عبد اللّه، المغني، ط1، طبعة دار التعارف ، بيروت ، 1404هـ .
6. البجنوردي ،محمد حسن ، القواعد الفقهية ،تحقيق مهدي المهريزي ـ محمد الدرايتي ،ط1 ، مطبعة الهادي (ع)، قم ، 1419م .
7. البخاري، محمد بن اسماعيل بن المغيرة ،صحيح البخاري ، دار الفكر ،بيروت، بدون طبعة و تاريخ .

8. الحر العاملي ،محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ت مؤسسة آل البيت (ع)، مطبعة مهر ،قم ، ط2، 1414هـ .
9. الحكيمي ،محمد رضا ،الحياة ، ط3، طهران ،دائرة الطباعة و النشر ، قم، 1406هـ .
10. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع ،ت هلال مصيلحي، دار الفكر ،بيروت، 1983م .
11. الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط2، دار الفكر ، دمشق، 1998.
12. الزلمي، مصطفى و البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ،بغداد المكتبة القانونية ،بدون ط وتاريخ.
13. الحكيمي ،محمد رضا ،الحياة ، ط3، طهران ،دائرة الطباعة و النشر ، قم ، 1401ق .
14. الخوئي، أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، ط2، مطبعة مهر ، قم ، 1410هـ .
15. الخوئي، أبو القاسم ، صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات ، تعليقات جواد التبريزي،ط1 ،مطبعة سلمان الفارسي، 1416هـ.
16. الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة ، تقرير درس، بقلم الشيخ ميرزا الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، 1417هـ .
17. الخميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ،مؤسسة مطبوعات دار العلم ،مطبعة مهر ،قم ،ط2،بدون تاريخ .
18. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ،ط3 ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م.
19. الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت، 2004م.
20. الشهيد الثاني، زين الدين ، الروضة البهية، ط1 ،منشورات مكتبة الداوري، منشورات جامعة النجف ، ب ت.
21. الشهيد الصدر ،محمد باقر ، اقتصادنا ، ط4 ،مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستارة ،قم،2008 م.
22. الشيخلي، عبد الباقر ، حماية البيئة في الشريعة والقانون والإعلام ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون تاريخ.
23. الطبرسي، الحسن بن الفضل ، مكارم الأخلاق، ط6 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، 1972م.

24. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية ، انتشارات قدس محمدي، قم بدون طبعة وتاريخ .
25. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ،ط7 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ .
26. الطباطبائي (الحكيم) ،محسن ، مستمسك العروة الوثقى، ط1، مؤسسة دار التفسير ، مطبعة اسماعيليان ، قم ، بدون تاريخ .
27. عبد الرزاق ، داود، الإدارة العامة (الحكومة) الإليكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام ،ط1 ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ، 2004م
28. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، ت إبراهيم البهادري، ط1، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم ، 1420هـ .
29. فضل الله ، محمد حسين ، فقه الشريعة ،ط 6، المكتب الإعلامي ، مطبعة أمين ، قم ، 2001م .
30. الفياض ، محمد اسحاق ، الأراضي ، بغداد المكتبة الوطنية ، 1981
31. الكليني، محمد بن يعقوب ،(فروع الكافي) ، ت محمد جعفر شمس الدين ، ط1، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1992م.
32. منصور، أمجد محمد، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات ،دار الثقافة للنشر ،عمان ،ط1 ،2002م.
33. المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ،شرائع الإسلام ،ت صادق الشيرازي ،ط 1، مطبعة ستارة، قم ،2006م.
34. المصطفوي ،كاظم، القواعد الفقهية، دار المصطفى (ص) العالمية ،ط1، 1430هـ .
35. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ، ط3، مؤسسة الوفاء ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1403هـ .
36. الشيخ المفيد، محمد بن النعمان ، المقنعة ،ت حسين الأستاد ولي ـ علي الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، ط 2، 1414هـ .
37. النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة ، مؤسسة آل البيت (ع) ، مطبعة ستارة، قم ،1415هـ .
38. النراقي، أحمد ،عوائد الأيام ،منشورات مكتبة بصيرتي ، قم ، 1408هـ ، بدون طبعة .

39. http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/almaare مركز نون للمعارف الإسلامية ـ كتاب: دروس في القواعد الفقهية نشر: جمعية المعارف الاسلامية الثقافية، الإعداد الإلكتروني: شبكة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى: 2013م-1435هـ .